مبحث في حكم المعازف والغناء الخبيث:

قال الله تعالى:(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) [سورة لقمان : 6].

واعلم أن هذه الآية لا خلاف بين السلف، في أن مِن أظهر ما فُسِّـرَت به، أن الْمرَادَ بلهو الحديث هنا هو الغناء، وإنما قلت هذا؛ لأن البعض يحاول جاهدا، أن يطعن في الأحاديث الدالة على تحريم المعازف والغناء، وينسى أو يتناسى، أنه لا خلاف بين أهل العلم، في أن هذه الآية مما يراد بها المعازف والغناء الخبيث، وهذا كالشأن مثلا في آية التوبة:{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة:31]، فإن حديث عدي رضي الله عنه الوارد في ذلك ضعيف، ولكن لا خلاف بين السلف، في أن المراد بهذه الآية، هو ما ورد في حديث عدي رضي الله عنه ، من تحليل الحرام، وتحريم الحلال. فتنبه.

فالآية حمالة وجوه من الحق، وذِكْرٌ بعض أفراد الحق في سياق ما لا يعني الحصر بل كل ما ورد في معناها داخل في معناها العام ويستدل بها على تحريم جميع أفرادها.

ثم اعلم يقينا أن الأصل في فهم أدلة الكتاب والسنة هو فهم الصحابة رضي الله عنهم ثم من تبعهم بإحسان وتلك هي سبيل المؤمنين.

أخرج ابن جرير من طريق عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:{ومن الناس من يشتري لهو الحديث}، قال: الغناء. وأخرج من طريق سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري، أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير ع‌لم}، فقال عبد الله: الغناء، والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات.ا.هـ.

وقال ابن جرير:[حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله:{ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم}، والله لعله أن لا ينفق فيه مالا، ولكن اشتراؤه استحبابه، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفع]ا.هـ.

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية:[وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال :قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب؛ وقاله مجاهد، وزاد: إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل. وقال الحسن: لهو الحديث المعازف والغناء. وقال القاسم بن محمد: الغناء باطل والباطل في النار. وقال ابن القاسم سألت مالكا عنه فقال: قال الله تعالى:{فماذا بعد الحق إلا الضلال}، أفحق هو؟!].ا.هـ.

ومن السنة ما أخرجه البخاري من طريق عطية بن قيس الكلابي: حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري، والله ما كَذَبَني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"ليكوننَّ من أمتي أقوام، يستحلُّون الْحِرَ والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيُبيِّتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة".

واعلم رحمك أن هذا الحديث لم يختلف أحد من السلف على البخاري في تصحيحه لهذا الحديث بل رووه واحتجوا به من طُرق ولم يتكلم أحد من أئمة الحديث في زمن الرواية في القرون المفضلة وإنما تكلم عليه بعض الخلف كابن حزم ولا يُلتفت إليه فالقول قول أئمة الحديث في زمن الرواية وأما ما ادعاه ابن حزم من أن الحديث معلق هي دعوى باطلة من وجوه:

منها أن من طريقة البخاري لمن له خبرة بكتابه الصحيح أنه يستعمل هذه الطريقة بقوله (قال) ثم يذكر أحد شيوخه هو متصل فإنما (قال) هي من وسائل الأداء والتحمل المعتمدة وقد عمل بهذا البخاري وتكرر منه ذلك في مواضع من صحيحه في أحاديث متصلة.

ومنها أنه لم يطعن أحد من السلف في صحة هذا الخبر بل رووه من طرق متصلة صحيحة فالحديث

سنده صحيح كالشمس بل ورووا معناه في أحاديث أخرى.

ومنها أن البخاري رواه محتجا به فهو يمثل فهم السلف لمسألة المعازف وأنها محرمة قطعا بل هي سبب لهذا العذاب الأليم.

ومنها ما أخرجه النسائي بسند صحيح وصححه النسائي بتخريجه في المجتبى حيث قال:ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عليّ بن بذيمة، قال: حدثني قيس بن حَبْتر النهشلي، عن ابن عباس أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول اللّه فيم نشـرب؟ قال: "لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية" قالوا: يارسول اللّه، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: "فصبُّوا عليه الماء" قالوا: يارسول اللّه، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة "أهريقوه" ثم قال: "إن اللّه حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكوبة" قال: " وكل مسكرٍ حرامٌ" قال سفيان: فسألت عليّ بن بذيمة عن الكوبة قال:الطبل.

وفي مسند أحمد بن حنبل بسند جيد من طريق سفيان عن على بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر قال: سألت بن عباس عن الجر الأبيض، والجر الأخضـر والجر الأحمر فقال : إن أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فقالوا: إنا نصيب من الثفل، فأي الأسقية فقال:" لا تشربوا في الدباء والمزفت والنقير والحنتم واشربوا في الأسقية" ثم قال:"إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام". قال سفيان قلت لعلي بن بذيمة ما الكوبة قال: الطبل.

ومن الآثار ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي جعفر الأموي عمر بن عبد الله قال: كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى مؤدب ولده: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى سهل مولاه. أما بعد: فإني اخترتك على علم مني لتأديب ولدي، وصرفتهم إليك عن غيرك من موالي وذوي الخاصة بي، فخذهم بالجفاء فهو أمكن لأقدامهم، وترك الصحبة فإن عادتها تكسب الغفلة، وكثرة الضحك فإن كثرته تميت القلب، وليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف، واستماع الأغاني، واللّهج بهما ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب، ولعمري ولتوقي ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذوي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه وهو حين يفارقها لا يعتقد مما سمعت أذناه على شيء ينتفع به.

وقال النسائي وصححه بتخريجه في المجتبى: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الْفَزَارِيّ عَنِ الأَوْزَاعِيّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابا فِيه: وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسُ كُلُّهُ وَإِنّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيه حَقّ اللّه وَحَقّ الرّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السّبِيلِ فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الإِسلام وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزّ جُمّتَكَ جُمّةَ السّوءِ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:[كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللّهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَوَارِيَ فِي الأَزِقَّةِ مَعَهُنَّ الدُّفُوفَ فَيَشُقُّونَهَا]. قلت: وعبد الله هنا هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي الحديث:"نهى عن كسب الزمارة". أخرجه البيهقي، والبغوي في شرح السنة، وأخرجه أبو عبيد في (غريب الحديث) قال : حدثنيه حجاج عن حماد بن سلمة عن هشام بن حسان ، وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. قلت:وإسناده قوي.

وفي الحديث أيضا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إنيِّ لم أنه عن البكاء، ولكنيّ نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعمة لهو، ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، ورنّة شيطان" أخرجه الطيالسي في مسنده والحاكم والبيهقي، وأبي أبي الدنيا في (ذم الملاهي) والبغويّ في (شرح السنة).

قال ابن تيمية في كتابه (الاستقامة) :[ثم ذكر أبو القاسم حديث ابن عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"صوتان ملعونان صوت ويل عند مصيبة وصوت مزمار عند نعمة" مفهوم الخطاب يقتضي إباحة غير هذا في غير هذه الأحوال وإلا لبطل التخصيص. قلت: هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعوى بدعوى الجاهلية"، فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء]ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى:[فَصْلٌ:حَدِيثُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم :"أَمَرَهُمْ بِشَقّ ظُرُوفِ الْخَمْرِ وَكَسْرِ دِنَانِهَا"دَلِيلٌ عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي جَوَازِ إتْلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَأَنَّ الظَّرْفَ يَتْبَعُ الْمَظْرُوفَ. وَمِثْلُهُ مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:أَنَّهُمَا أَمَرَا بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ. وَمِثْلُهُ إتْلَافُ الْآلَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا صُورَةُ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمِ وَهِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ . وَمَنْ قَالَ : إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَمَا مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ]ا.هـ.

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة:[مسألة:ولا يقطع بسـرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر، لا يقطع بسرقة آلة لهو كالطنبور والمزمار والشبابة وإن بلغت قيمته مفصلا نصابا .....إلى أن قال، **ولنا أنه آلة للمعصية بالإجماع**[1] .....]ا.هـ.

1- قال الشيخ الطريفي في بحث نفيس له في هذه المسألة:[لا يزال العلماء على مرِّ العصور ينقلون إجماع السلف والخلف على تحريم الغناء و على نقل الإجماع مقرين له، ولا أعلم قرناً من القرون خلا من عالمٍ ينقل إجماع العلماء على تحريم الغناء والمعازف.ولذلك قد نقله زكريا بن يحي الساجي في كتابه "اختلاف العلماء" في القرن الثالث إذ جل حياته

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (15/ 349):[وَمِنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ اسْتِمَاعُ الْعَبْدِ مَزَامِيرَ

فيه.ونقله الآجري رحمه الله في القرن الرابع. ونقله أبوالطيب الطبري وابن عبد البر في القرن الخامس. ونقله ابن قدامة وأبو القاسم الد الشامي الشافعي في القرن السادس.ونقله ابن الصلاح والقرطبي والعز بن عبد السلام في القرن السابع. ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية والسبكي وابن رجب وابن القيم وابن مفلح وغيرهم في القرن الثامن. ونقله العراقي والبزازي الحنفي في القرن التاسع. ونقله ابن حجر الهيتمي في القرن العاشر. ونقله الآلوسي وأحمد الطحطاوي في القرن الثالث عشر. ونقله الغماري في القرن الرابع عشر. ولا يزال العلماء على شتى مذاهبهم؛ من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة مطبقين على تحريم الغناء والمعازف.

ولذلك فمن نظر إلى من حكى الإجماع وجد اختلاف بلدانهم، وتباين مذاهبهم. فمن المالكية: ابن عبد البر في "التمهيد"، والقرطبي في "تفسيره"، وابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع". ومن الشافعية: جماعة وخلق كثير كابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، وابن حجر الهيتمي، والعراقي، والطرطوسي وغيرهم. ومن الحنابلة": ابن قدامة، وابن رجب، وابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح،وغيرهم.ومن الحنفية: الفقيه الحنفي محمد البزازي في "المناقب"، وزين الدين الكرماني، وشيخ الحنفية أحمد الطحطاوي في مصر في "حاشيته على مراقي الفلاح".وكذلك أئمة المذاهب بأنفسهم: قد نصوا علىالتحريم، وحكى الإجماع من أهل المذاهب على اختلاف بلدانهم.فابن عبد البر والقرطبي في الأندلس، وابن القطان الفاسي والغماري في المغرب، وابن قدامة وابن الحنبلي وابن تيمية والعز بن عبد السلام وابن رجب وابن القيم في الشام، وابن حجرالهيثمي والطحطاوي الحنفي في مصر، والعراقي والآلوسي في العراق، وفي بلاد الترك والبلغار: الفقيه الحنفي محمد البزازي الكردي، في "الفتاوى البزازية" . وغيرهم خلق كثير على اختلاف بلدانهم. ومن حكى خلافاً في هذه المسألة فقد غلب عليه هواه، يقول ابن حجر الهيتمي: في كتابه "كف الرعاع":[ومن حكى خلافاً في الغناء فإنه قد وهِمَ وغَلِط، وغلب عليه هواه حتى أصمّه وأعماه]ا.هـ. ومن نظر إلى الأئمة الأربعة وجد نصوصهم متضافرة على تحريم الغناء بالنص، فالإمام مالك: قد روى الإمام أحمد في كتاب "العلل: والخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" من حديث إسحاق بن عيسى الطبّاع، قال:[سألت مالكاً عن سماع الغناء؟ فقال:إنما يفعل ذلك عندنا الفسّاق] وأما الإمام أحمد: فقدنقل عنه ابنه عبد الله في كتابه "المسائل" قال:(سألت أبي عن الغناء؟ فقال:ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني)، ثم نقل قول الإمام مالك رحمه الله:إنما يفعل ذلك عندنا الفسّاق. قال أبو حنيفة رحمه الله: وأما الغناء فهو محرّم عند سائرالأديان. ورد شهادة المغنّي الأئمةُ من أتباع مذهبهِ. أما الإمام الشافعي- رحمه الله- فقال: الغناء لهوٌ مكروه، ويشبه الباطل والمحال، وقد نص في كتابه "أدب القضاء" وكذلك في كتابه "الأم" على أن المغنّي ترد شهادته. وأعْجَبُ مِنْ قول من يقول: إن رد الشافعي لشهادة المغني مع قوله:(لهو مكروه يشبه الباطل) ليس بصريح في التحريم. وإن قول الإمام مالك:(إنما يفعل ذلك عندنا الفسّاق) ليس بصريح في التحريم. وإن قول الإمام أحمد:(ينبت النفاق في القلب) ليس بصريح بالتحريم!! فأي تحريم يثبت في الشرع عنهم حينئذٍ إن لم يكن هذا القولصريحاً بالتحريم؟؟، وإنكنا نعلم بل نتيقن أن أقوال الأئمة من الأئمة الأربعة وغيرهم ليست نصوصاً من الوحي،وأن كلامهم ليس بحجه، وأنه بحاجة إلى أن يحتج له لا أن يحتج به، ولكن تساق أقوال الأئمة- رحمهم الله- ليُعْلم الإجماع والإطباق، فإن الإجماع معتبر، ولا يكون إلا على نص، ونقل تكفير من أباح الغناء عن أئمة من ثلاثة مذاهب متبوعة، قال بعض أصحاب أبي حنيفة:(سماع الغناء فسق، والتلذذ به كفر)، والتصريح بكفر مستحل الغناء قال به من الحنفية: حافظ الدين الفقيه محمد البزازي في "الفتاوى البزازية"، وزين الدين الكرماني.

قال البزازي في "فتاويه":(ولما عُلِمَ أنّ حرمَتَهُ بالإجماع؛ لزم أن يكفّر مُسْتَحِلَّه)، وقال به القاضي عياض المالكي، بل حكى الإجماع على كفر مستحله وحكاه ابن الحنبلي، كما نقله ابن رجب- رحمه الله- في كتابه "ذيل طبقات الحنابلة" عن ابن قدامه، وإن كان هذا القول ليس على الصواب، بل أن فيه تشدداً، وذلك أن الكفر بعيد، وإنما هو هوى وجرمٌ وذنبٌ، وقد عدّه غيرواحد من الأئمة من كبائر الذنوب كابن النحّاس في كتابه "تنبيه الغافلين"، وابن حجر الهيتمي في كتابه "الزواجر" عدّوا سماع الغناء من الكبائر]ا.هـ. **قلت: وطالما أن التحريم مستقر ظاهر، فمن استحل المحرم كَفر، ولا يكون في ذلك غلو ولا تشدد، وهذا من جهة الكلام على النوع، وإلا فتنزيل ذلك على أعيان أهل القبلة فمتوقف على توفر الشرط وانتفاء الموانع، وهو إقامة الحجة ونفي الشبهة.**

الشَّيْطَانِ وَالْمُغَنِّي هُوَ مُؤَذِّنُهُ الَّذِي يَدْعُو إلَى طَاعَتِهِ فَإِنَّ الْغِنَاءَ رُقْيَةُ الزِّنَا]ا.هـ.

تنبيه: لابد من التفريق بين الغناء الذي هو أشعار تنشد وتلحن بالصوت المجرد عن آلات اللّهو، وبين الغناء الذي تصحبه آلات اللّهو، فأما الأول، فليس هو مما يُتَعَبَّدُ به، ومن جعل ذلك قربة وعبادة لله فقد أعظم الفرية وضل سواء السبيل، وإنما غايته الترويح عن النفس عند الحاجة إلى ذلك[2]، هذا مع اشتراط أن يكون الكلام المُنْشَد في أقل أحواله مباحا، وأما إن تضمن تَشْبِيباً بالنساء أو المردان، وذكرا للفواحش وتهيجا عليها؛ فلا شك في حرمته.

وما يروى عن بعض أهل العلم من أنه كان يجيز السماع، وربما تعاطاه بعضهم، فمن الضرب المباح، فإنما هو الشعر الطيب، وكثير منه ما يُهَيِّجُ على مكارم الأخلاق، فليس فيه محرمات، لا قوليه ولا عملية، لا من جهة المَقول، ولا من جهة آلات اللّهو.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (11/ 534-535):[وَأَمَّا الِاسْتِمَاعُ إلَى الْقَصَائِدِ الْمُلَحَّنَةِ وَالِاجْتِمَاعِ عَلَيْهَا. فَأَكَابِرُ الشُّيُوخِ لَمْ يَحْضُرُوا هَذَا السَّمَاعَ كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدارانى وَمَعْرُوفٍ الْكَرْخِي وَالسَّرِيِّ السقطي وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَالشَّيْخِ عَدِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ وَالشَّيْخِ أَبِي مَدْيَنَ وَالشَّيْخِ أَبِي الْبَيَانِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ: فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْضُرُونَ هَذَا السَّمَاعَ وَقَدْ حَضَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الشُّيُوخِ وَأَكَابِرِهِمْ ثُمَّ تَابُوا مِنْهُ وَرَجَعُوا عَنْهُ. وَكَانَ الْجُنَيْد - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَا يَحْضُرُهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ. وَيَقُولُ: مَنْ تَكَلَّفَ السَّمَاعَ فُتِنَ بِهِ وَمَنْ صَادَفَهُ السَّمَاعَ اسْتَرَاحَ بِهِ أَيْ مَنْ قَصَدَ السَّمَاعَ صَارَ مَفْتُونًا وَأَمَّا مَنْ سَمِعَ بَيْتًا يُنَاسِبُ حَالَهُ بِلَا اقْتِصَادٍ فَهَذَا يَسْتَرِيحُ بِهِ. وَالَّذِينَ حَضَرُوا السَّمَاعَ الْمُحْدَثَ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ إحْدَاثِ الزَّنَادِقَةِ لَمْ يَكُونُوا يَجْتَمِعُونَ مَعَ مردان ونسوان وَلَا مَعَ مصلصلات وَشَبَّابَاتٍ وَكَانَتْ أَشْعَارُهُمْ مُزَهَّدَاتٍ مُرَقَّقَاتٍ.

فَأَمَّا "السَّمَاعُ" الْمُشْتَمِلُ عَلَى مُنْكَرَاتِ الدِّينِ فَمَنْ عَدَّهُ مِنْ الْقُرُبَاتِ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا جَاهِلًا بَيَّنَ لَهُ خَطَأَ تَأْوِيلِهِ وَبَيَّنَ لَهُ الْعِلْمَ الَّذِي يُزِيلُ الْجَهْلَ. هَذَا مِنْ كَوْنِهِ طَرِيقًا إلَى اللَّهِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ لَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ إلَى اللهِ فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ فَأَمَّا الْمُشْتَمِلُ عَلَى الشَّبَّابَاتِ وَالدُّفُوفِ المصلصلة فَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ تَحْرِيمُهُ. وَذَكَرَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ الْخِلَافَ إنَّمَا حُكِيَ فِي الْيَرَاعِ الْمُجَرَّدِ مَعَ أَنَّ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا فِي ذَلِكَ نِزَاعًا وَلَا مُتَقَدِّمَةُ الْخُرَاسَانِيِّين وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَأَخِّرُوا الْخُرَاسَانِيِّين. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ لَهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُعَاقِبُهُمْ. فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ.وَالْمَعَازِفُ هِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَهَذَا اسْمٌ يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْآلَاتِ كُلَّهَا]ا.هـ.

وقال أيضا في مجموع الفتاوى (11/ 576-578):[وَلِهَذَا كَانَ الْمُكَاءُ وَالتَّصْدِيَةُ يَدْعُو إلَى الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَيَصُدُّ عَنْ حَقِيقَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ كَمَا يَفْعَلُ الْخَمْرُ وَالسَّلَفُ يُسَمُّونَهُ تَغْبِيرًا ؛ لِأَنَّ التَّغْبِيرَ هُوَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ عَلَى جِلْدٍ مِنْ الْجُلُودِ وَهُوَ مَا يُغَيِّرُ صَوْتَ الْإِنْسَانِ عَلَى التَّلْحِينِ فَقَدْ يُضَمُّ إلَى صَوْتِ الْإِنْسَانِ . إمَّا

2-كما في الصحيحين من طريق أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يقول:"رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ". قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَعْنِي النِّسَاءَ.

وفيهما أيضا من طريق قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :"رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لاَ تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ". قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

التَّصْفِيقُ بِأَحَدِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَإِمَّا الضَّرْبُ بِقَضِيبٍ عَلَى فَخِذٍ وَجِلْدٍ وَإِمَّا الضَّـرْبُ بِالْيَدِ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ غَيْرِهَا عَلَى دُفٍّ أَوْ طَبْلٍ كَنَاقُوسِ النَّصَارَى وَالنَّفْخِ فِي صَفَّارَةٍ كَبُوقِ الْيَهُودِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَلَاهِي عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ وَالتَّقَرُّبِ فَلَا رَيْبَ فِي ضَلَالَتِهِ وَجَهَالَتِهِ . وَأَمَّا إذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَتُّعِ وَالتَّلَعُّبِ فَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ : أَنَّ آلَاتِ اللَّهْوِ كُلَّهَا حَرَامٌ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يُمْسَخُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ. و"الْمَعَازِفُ" هِيَ الْمَلَاهِي كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ. جَمْعُ مِعْزَفَةٍ وَهِيَ الْآلَةُ الَّتِي يُعْزَفُ بِهَا:أَيْ يُصَوَّتُ بِهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ فِي آلَاتِ اللَّهْوِ نِزَاعًا. إلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ذَكَرَ فِي الْيَرَاعِ وَجْهَيْنِ بِخِلَافِ الْأَوْتَارِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا نِزَاعًا. وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِهِ وَأَتْبَعُ لَهُ فَلَمْ يَذْكُرُوا نِزَاعًا لَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا بَلْ صَنَّفَ أَفْضَلُهُمْ فِي وَقْتِهِ أَبُو الطَّيِّبِ الطبري شَيْخُ أَبِي إسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفًا مَعْرُوفًا. وَلَكِنْ تَكَلَّمُوا فِي الْغِنَاءِ الْمُجَرَّدِ عَنْ آلَاتِ اللَّهْوِ: هَلْ هُوَ حَرَامٌ؟ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ أَوْ مُبَاحٌ؟ وَذَكَرَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ وَذَكَرُوا عَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا. وَذَكَرَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الساجي - وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَائِلِينَ إلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ إلَّا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِي وَغَيْرُهُمَا: عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ فَغَلِطَ. وَإِنَّمَا وَقَعَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ يَحْضُرُ السَّمَاعَ إلَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَوْلَ أَئِمَّتِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ؛ بَلْ قَالَ إسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ:سَأَلْت مَالِكًا عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ الْغِنَاءِ فَقَالَ: إنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِهِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَائِفَةٍ فِي الْمَشْرِقِ لَا عِلْمَ لَهَا بِمَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ وَمَنْ ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ ضَرَبَ بِعُودٍ فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِ وَإِنَّمَا نَبَّهْت عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ فِيمَا جَمَعَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المقدسي فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٌ وَآثَارٌ يَظُنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالْعِلْمِ وَأَحْوَالِ السَّلَفِ أَنَّهَا صِدْقٌ. وَكَانَ " الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ " - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ وَالزُّهْدِ وَالدِّينِ وَالتَّصَوُّفِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ مِنْ كَلَامِ الشُّيُوخِ وَالْآثَارِ الَّتِي تُوَافِقُ مَقْصُودَهُ كُلَّ مَا يَجِدُهُ؛ فَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كُتُبِهِ مِنْ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ وَالْكَلَامِ الْمَنْقُولِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدِّينِ. وَيُوجَدُ فِيهَا مِنْ الْآثَارِ السَّقِيمَةِ وَالْكَلَامِ الْمَرْدُودِ مَا يَضُرُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ. وَبَعْضُ النَّاسِ تَوَقَّفَ فِي رِوَايَتِهِ. حَتَّى أَنَّ البيهقي كَانَ إذَا رَوَى عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ. وَأَكْثَرُ الْحِكَايَاتِ الَّتِي يَرْوِيهَا أَبُو الْقَاسِمِ القشيري صَاحِبُ الرِّسَالَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَجْمَعَ شُيُوخِهِ لِكَلَامِ الصُّوفِيَّةِ. و"مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ" لَهُ فَضِيلَةٌ جَيِّدَةٌ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ وَهُوَ مِنْ حُفَّاظِ وَقْتِهِ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ:أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الزُّهْدِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِمْ إذَا صَنَّفُوا فِي بَابٍ ذَكَرُوا مَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ غَثٍّ وَسَمِينٍ وَلَمْ يُمَيِّزُوا ذَلِكَ كَمَا يُوجَدُ مِمَّنْ يُصَنِّفُ فِي الْأَبْوَابِ مِثْلَ الْمُصَنِّفِينَ: فِي فَضَائِلِ الشُّهُورِ وَالْأَوْقَاتِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ وَفَضَائِلِ الْأَشْخَاصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَبْوَابِ]ا.هـ.

وللإمام ابن رجب الحنبلي رسالة في السماع، وهي رسالة قوية ونافعة جدا ومفيدة في بابها.

كن على حذر من فتنة النساء:

ولا نذهل عن التذكير بفتنة النساء، التي غالبا ما تقترن بفتنة الغناء، والعياذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"مَا تَرَكْتُ فِتْنَةً بَعْدِيْ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ".

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إنَّ الدُّنْيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُم فِيهَا، فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُون، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، واتَّقُوا النِّسَاء، فَإنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إسْرَائِيْلَ

كَانَت في النِّسَاء".

قال ابن كثير في كتابه:(البداية والنهاية) وهو يذكر سليمان بن عبد الملك:[وسمع سليمان ليلة صوت غناء في معسكره، فلم يزل يفحص حتى أتى بهم، فقال سليمان: إن الفرس لَيَصْهَل فَتَسْتَودِقُ له الرَّمْكَة، وإن الجمل لَيَهْدِر فَتَضْبَع له النَّاقَة، وإن التَّيْسَ لَيَنِب فَتَسْتَخْذِي له العَنْز، وإن الرَّجُل ليتغنى فَتَشْتَاقُ له المرأة، ثم أمر بهم فقال: اخصوهم، فيقال إن عمر بن عبد العزيز قال: يا أمير المؤمنين إنها مثلة، ولكن انفهم، فنفاهم.

وفي رواية أنه خصى أحدهم، ثم سأل عن أصل الغناء فقيل إنه بالمدينة، فكتب إلى عامله بها وهو أبو بكر بن محمد بن حزم يأمره أن يخصي من عنده من المغنين المخنثين]ا.هـ. وذكر أصلها ابن عساكر في تاريخ دمشق.